بسم الله الرحمن الرحيم

حكم قتل المدنيين الحربيين
حال اشتراكهم في محاربة المسلمين

إعداد

الدكتور حسن عبدالغني أبو غدة *

* أستاذ مساعد في قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية - جامعة الملك سعود - الرياض.

المقدمة : نبذة عن البحث :

التعريف بالموضوع : يتصل هذا البحث بما يطلق عليه اليوم : " فقه العلاقات الدولية ". وتهدف دراسة هذا الموضوع إلي : بيان حكم الإسلام في قتل المدنيين من العدو، حال اشتراكهم في الحرب ضد المسلمين، كما تعدف الدراسة إلى بيان ماقد يترتب على قاتل المدنيين، من مسؤولية : «دينية» أو «مدنية» أو «جزائية»[1] .

أهمية الموضوع : تبدو أهمية الموضوع، من حيث ضرورة معرفة الحكم الشرعي في بعض صور قتل المدنيين من الأعداء، في حالات الحرب التي تقع بين المسلمين وعدوّهم، كما حدث ويحدث في فلسطين المحتلة، وجنوبي لبنان، والبوسنة، والشيشان، وغيرها من البلدان؛ وذلك لما يصاحب النطق بلفظ المدنيين من استعظام واستنكار -على وجه العموم- لقتلهم.

منهج البحث وطريقته :

يقوم منهج البحث في هذا الموضوع على جمع الأقوال الفقهية الفردية والمذهبية، من مصادرها المعتمدة، فضلاً عن تتبع الأدلة والوقائع العملية في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم تخريجها وبيان وجوه الدلالة فيها، مع ترتيبها بطريقة متسلسلة.

هذا، وقد راعيت في العزو إلي كتب المذاهب الفقهية، التسلسل الزمني لوجود هذه المذاهب، وربما قدمت المرجع الأكثر استفاء للعبارة المذكورة، ثم الذي يليه. وقد أعزو في المسألة الواحدة إلى أكثر من كتاب في المذهب الواحد، للوفاء بتمام

(١) يقصد بالمسؤولية الدينية : الإثم، وبالمدينة : التكليف المالي من كفارة ودية ونحوها، وبالجزائية : استيفاء القصاص أو التعزير ممن يستحقه.

المسألة المعزّوة٠

هذا، وقد اقتضى البحث الرجوع إلي كتب التفسير وكتب الحديث وشروحه، وكذلك الرجوع إلي كتب السيرة والتاريخ واللغة، وإلى بعض المؤلفات العصرية، ذات الصلة٠

هذا، وقد جاءت الخطّة على النحو التالي :

التمهيد : وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في التعريف بالمدنيين الحربيين٠

المبحث الثاني : في حكم قتل المدنيين الحربيين إذا لم يشتركوا في الحرب٠

فصل : في حكم قتل المدنيين الحربيين حال اشتراكهم في محاربة المسلمين وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : عرض النصوص الفقهية المذهبية في الموضوع٠

المبحث الثاني : بيان الأدلة على جواز قتل المدنيين المشتركين في الحرب٠

المبحث الثالث : بيان حكم الشرع فيمن قتل مدنياً شارك في القتال٠

الخاتمة : في يان أهم معالم ونتائج هذا البحث ٠

فهرس المصادر والمراجع ٠

ومن الله تعالى أستمد العون والتوفيق، وهو حسبي ونعم الوكيل٠

التمهيد : وفيه مبحثان :

المبحث الأول
في التعريف بالمدنيين الحربيين

أولاً : المراد بالمدنيين :

المدنيون في اللغة : جمع مدني، نسبة إلى مدينة[1] ، ويراد بهم في علم العلاقات الدولية المعاصر : الذين لايمارسون الأعمال الحربية، وينبغي للعدو احترامهم[2] .

ويُطلق عليهم في الفقه الإسلامي : غير المقاتلين، وغير المقاتلة (بضم الميم وكسر التاء) وغير المحاربين [3] ، ومن لايحلُّ قتله من الكفرة الحربيين[4] ، وللفقهاء اتجاهان رئيسان في تحديد المراد بهؤلاء:

الاتجاه الرئيس الأول : يحصرهم في النساء والصبيان والرسل (الدبلوماسيين) وهذا هو القول الأظهر عند الشافعية[5] ، وإليه ذهب ابن المنذر[6] ، وابن حزم [7] . واستدل هؤلاء بأدلة خاصة فيها : النهي عن قتل النساء، والصبيان[8] ، والرسل[9] . واعتبروا هذه الأصناف فقط، مستثناة من عموم قوله تعالى :﴿فاقتلوا المشركين

---

(١) الصحاح : مادة : «مَدَن».

(٢) القانون الدولي العام في السلم والحرب للدكتور الشافعي محمد البشير طبع القاهرة ١٩٧٤م.

(٣) شرح السير الكبير ٤١/٢-٤٢ ومنح الجليل ٧١٤/١ والأم ٢٤٠/٤ والمغني ١٧٨/١٣ والمحلى ٢٩٦/٧.

(٤) بدائع الصنائع ١٠١/٧-١٠٢ والإقناع ٩/٢.

(٥) منهاج المطالبين وشرح المحلي ٢١٨/٤.

(٦) المغني ١٧٧/١٣-١٧٨.

(٧) المحلى ٢٩٦/٧.

(٨) شرح صحيح مسلم للنووي ٤٨/١٢.

(٩) عون المعبود ٢٤٢/٧ وزاد المعاد ٧٥/٢و٣٢/٣.

حيث وجدتموهم ﴾[1] . وعموم حديث : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ٠٠٠ »[2] .

الاتجاه الرئيس الثاني : يرى أن المدنيين الحربيين هم :كل من لايتأتّى منه القتال، لاعتبارات بدنية أو عرفية، وذا هو المروي عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عباس[3]-رضي الله عنهم- وهو المنقول عن مجاهد وعمر بن عبد العزيز[4] ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية والحنابلة[5] ، والمرتضى والقاسمية[6] .

وقد ضرب أصحاب الاتجاه الثاني أمثلة لهؤلاء الذين لايتأتى منهم القتال بالأصناف التالية :

١- النساء٠ ٢- الصبيان٠ ٣- الرسل٠
٤- الشيوخ٠ ٥- الرهبان[7] . ٦- الزَمْني[8]
٧- السوقة، كالتجار والمزارعين والعمال والمستخدمين[9] .

---

(١) سورة التوبة ٥٠

(٢) اللؤلؤ والمرجان فيمااتفق عليه الشيخان برقم ١٤٠

(٣) المغني ١٣/١٧٧-١٨٠٠

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٢/٣٤٨٠

(٥) بدائع الصنائع٧/١٠١ ومنح الجليل ١/٧١٤-٧١٥ ومطالب أولي النهى ٢/٥١٨٠

(٦) البحر الزخار ٦/٣٩٧-٣٩٨٠

(٧) صنف من النصارى، منقطعون للعبادة في الصوامع، مبتعدون عن مخالطة الناس، يتديَّنون لله تعالى بترك قتال الآخرين ، انظر : مجموع الفتاوى ٢٨/٦٦٠و٦٦١ وأحكام القرآن للجصاص١/٣٢٠٠

(٨) جمع زَمِن (بفتح الزاي وكسر الميم) وهو : الإنسان المبتلى بعاهة أو آفة جسدية مستمرة، تعجزه عن القتال، بحيث لايُخشى منه عادة أن يصير إلى حال يقاتل فيها، انظر : حاشية الدسوقي ٢/١٧٦ والمغني ١٣/١٨٠٠

(٩) انظر هذه الأصناف في : أحكام القرآن لابن العربي ١/١٠٤ والمواضع السابقة في البدائع والمنح والمطالب٠

واستدل أصحاب هذا الاتجاه بأدلة أخرى خاصة -زائدة عما استدل به أصحاب الاتجاه الأول- فيها النهي عن قتل بقية الأصناف السبعة، واعتبارها مستثناة أيضاً من الأدلة العامة، المتضمنة مشروعية قتل المقاتلين من الكفار[1] .

وإن الناظر في أدلة الفريقين يترجح لديه ماذهب إليه أصحاب الاتجاه الفقهي الثاني، وهم الجمهور؛ لأن الآيات والأحاديث تومىء إلى أن علة قتل الكفار المحاربين هي : المحاربة والمقاتلة، لامجرد الكفر[2].

هذا، ومما ينبغي أن يلاحظ اليوم قيام بعض الدول بتجنيد النساء في قواتها المسلحة، وكذلك اعتبار بعض السوقة قوة احتياطية، يُعتمد عليها في حالة مايطلق عليه : النفير العام، أو التعبئة العامة.

والظاهر أن هؤلاء وأمثالهم -بهذا الوصف- ممن يتأتّى منهم القتال، لايعدُّون في المدنيين، لما هو مقرر : أن الحكم يتغيَّر بتغيّر علته.

ثانياً : المراد بالحربيين :

الحربيون : جمع حربيّ، نسبة إلى دار الحرب، وهي : البلاد التي يغلب فيها حكم الكفار، وبينها وبين المسلمين حرب[3]، فأهل تلك البلاد هم الحربيون.

ولايلزم من وصف الواحد من تلك البلاد بأنه حربي: أنه مقاتل ومحارب، إذ ليس كل حربي مقاتلاً، وذلك كالنساء والصبيان والشيوخ ونحوهم، من المدنيين المنتمين إلى دار الحرب، الذين لايتأتى منهم القتال غالباً .

(١) بداية المجتهد ٣٨٣/١-٣٨٤ ونيل الأوطار ٢٤٨/٧.
(٢) فتح القدير ٢٠٢/٥و٢٠٣ وبداية المجتهد ٣٨٤/١-٣٨٥ والمغني ١٧٨/١٣-١٨٠.
(٣) الدر المختار ورد المحتار٢٥٣/٣ والإنصاف ١٢١/٤.

هذا، وقد كان من الضروري في عنوان البحث تقييد لفظ «المدنيين » بالحربيين، ووصفهم بذلك؛ ليصير العنوان جامعاً، ومانعاً من أن يدخل تحته « المدنيون » من البغاة والذميين والمعاهدين ٠٠٠

ومع هذا، فما دام موضوع البحث هو في « المدنيين الحربيين » دون غيرهم، فقد اكتفي -أثناء الكتابة- بذكر لفظ « المدنيين » من غير وصفهم بالحربيين، اختصاراً للكلام المعهود في عنوان البحث ٠

المبحث الثاني

في حكم قتل المدنيين الحربيين إذا لم يشتركوا في الحرب

اتفق الفقهاء على منع قتل المدنيين إذا لم يشتركوا في الحرب، بأي صورة من صورها الحسية والمعنوية[١]، مع مراعاة مفهوم المدنيين، في ضوء الاتجاهين الفقهين السابقين٠

أدلة منع قتل المدنيين إذا لم يحاربوا :

استدل الفقهاء لمنع قتل المدنيين إذا لم يشتركوا في الحرب بعدد من الأدلة، من أهمها :

الدليل الأول : حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- : أن امرأة وُجدت في بعض مغازي[٢] النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة، فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان [٣] .

(١) بدائع الصنائع ١٠١/٧ ومنح الجليل ٧١٤/٧-٧١٥ وأسنى المطالب ١٩٠/٤ والمغني ١٧٧/١٣-١٧٨ والمحلى ١٩٦/٧ والبحر الزخار ٣٩٧/٦٠

(٢) أي : فتح مكة كما في رواية الطبراني المذكورة في فتح الباري ١٤٨/٦٠

(٣) متفق عليه كما في اللؤلؤة والمرجان برقم ١١٣٨٠

الدليل الثاني : المعقول، وبيانه : أن المدنيين -بحسب مفهوم كل اتجاه- ليس من شأنهم غالباً مقاتلة المسلمين وإيذاؤهم، إما لضعف أجسامهم، وإما لخَوَرَ نفوسهم في الحرب[1] ، وإما لجريان عادتهم بتجنّب الحرب واعتزالها[2] .

وإذا تقرر هذا، فلا يجوز قتل المدنيين في تلك الحال، لأن قتلهم إفساد في الأرض، وليس من غرض الشارع ذلك، وإنما غرضه إصلاح العالم، وذلك يحصل بقتل المقاتلين، سوى النساء والصبيان ونحوهم ممّن لايتأتى منه القتال [3] .

هذا، ويجدر بالذكر : أن الاجتهادات الدولية المعاصرة تلتقي -إجمالاً- مع ماذهب إليه جمهور الفقهاء، فيمن يشمله مصطلح « المدنيين »[4] . في حين أن المعمول به -غالباً- في ساحات الحرب غير ذلك، إذ يصنِّف الرجال مابين ١٧-٥٥ سنة في عداد المقاتلين، ولو كانت طبيعة حياتهم وأعمالهم مدنية، كما حدث في الحربين العالميتين الأولى والثانية[5]، وكما حدث في البوسنة والهرسك، وفي الشيشان وفي غيرها من البلدان... .

---

(١) المبسوط ٩/٥ وحاشية الدسوقي ١٧٦/٢ وأسنى المطالب ١٩٠/٤ ومطالب أولي النهى ٥١٧/٢.

(٢) فتح القدير٢٠٢/٥و٢٠٣ وبداية المجتهد ٣٨٤/١-٣٨٥ والمغني ١٧٨/١٣-١٨٠.

(٣) نصب الراية ٣٨٧/٣ وجواهر الإكليل ١٥٣/١ ومجموع الفتاوي ٣٥٥/٢٨.

(٤) القانون الدولي العام (مرجع سابق)ص٤٣٤ والحقوق الدولية العامة ص٤٤٤ للدكتور فؤاد شباط طبع جامعة دمشق ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م.

(٥)تاريخ أوربا في العصر الحديث ص٢٥و٣٠ و١٨٠ و٤٠٥و٦٨٣ لمؤلفه د. فِشَر الطبعة الخامسة لدار المعارف بمصر بدون تاريخ.

الفصل الأول
حكم قتل المدنيين الحربيين حال اشتراكهم في محاربة المسلمين

ذهب عامة الفقهاء إلى جواز قتل المدنيين الحربيين حال اشتراكهم في الحرب ضد المسلمين، سواء أكانوا مختلطين بالمقاتلين الأصليين أم كانوا غير مختلطين بهم، لافرق في هذا بين ماإذا كان اشتراكهم في الحرب حقيقياً، وبين ماإذا كان اشتراكهم معنوياً حكمياً، وهذا قول فقهاء الصحابة والتابعين، وأصحاب المذاهب الأربعة، وبه يقول ابن حزم وغيره[1] .

وإليك تفصيل ذلك في ثلاثة مباحث، على النحو التالي:

المبحث الأول
عرض النصوص الفقهية المذهبية في الموضوع

أرى من المناسب ذكر بعض النصوص الفقهية؛ للإحاطة المباشرة بأقوال الفقهاء فيما نحن بصدده، وللتأكيد على سعة باعهم في معرفة ميادين الحياة العملية، وعلى دقتهم، وعمق نظرهم فيما يدور حولهم من أحداث، في مجال مايطلق عليه اليوم : « العلاقات الدولية»· وهذا بيان ذلك :

أولاً : جاء في كتب الحنفية : « أما في حال القتال فلا يحل فيها قتل امرأة، ولاصبي، ولاشيخ فان، ولامقعد، ولايابس الشق، ولا أعمى، ولامقطوع اليد والرجل من خلاف، ولامقطوع اليد اليمنى، ولامعتوه، ولا راهب في صومعة،

(١) شرح السير الكبير ٤١/١ وبداية المجتهد ٣٨٣/١-٣٨٤ والجامع لأحكام القرآن ٣٤٨/٢ وحاشية القليوبي ٢١٨/٤ والمغني ١٧٧/١٣-١٨٢.

ولاسائح في الجبال لايخالط الناس، وقوم في كنيسة ترهّبوا وطُبق عليهم الباب. . . لأن هؤلاء ليسوا من أهل القتال فلا يقتلون، ولو قالت واحد منهم قتل[1]، وكذا لو حرّض على القتال، أو دلّ على عورات المسلمين (ويخرَّج علي هذا : التحريض في وسائل الإعلام وتجسُّس مايسمى : رجال الدفاع المدني عبر تنقلاتهم)[2] أو كان الكفرة ينتفعون برأيه، أو كان مطاعاً، وإن كانت امرأة، أو صغيراً، لوجود القتال من حيث المعنى. . . بالرأي والطاعة والتحريض، وأشباه ذلك على ماذكرنا"[3] .

ثانياً : قال المالكية : اتفق العلماء على جواز قتل من قاتل من الصبيان، والنساء، وأهل الصوامع، والعميان، والزمنى، والشيوخ، والفلاحين، والأجراء[4] ، فالمرأة تقتل إن قاتلت، ولها آثار عظيمة في القتال، منها الإمداد بالأموال، ومنها التحريض على القتال، وكذلك الصبيان ومن ذكرنا، فهؤلاء يقتلون إن قاتلوا، ولو برأي ومشورة وتدبير[5] .

ثالثاً : قال الشافعية : الصبي والمرأة والمجنون. . . إن قاتلوا جاز قتلهم، وكذا من سبَّ منهم الإسلام (يخرِّج عليه التحريض في وسائل الإعلام) ولاعبرة بسبِّ الصبي والمجنون[6] .

---

(١) يلاحظ هنا : تجنيد النساء في بعض الجيوش للقيام بأعمال حربية أو مساندة: كقيادة الآليات والقيام على الاتصالات والاستخبار. . الخ.

(٢) قد تقع إعانة « الدفاع المدني » بنقل الجرحى المحاربين ومعالجتهم، أو طلب التبرع لهم بالدم، أو تزويد المقاتلين بالمعلومات حال التنقل بينهم، أو حفر الخنادق، ونحو ذلك من صور الإعانة الحربية -المموهة- التي يشملها كَلام الفقهاء.

(٣) بدائع الصنائع ١٠١/٧ .

(٤) بداية المجتهد١/٣٨٣-٣٨٤.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١/١٠٤-١٠٦.

(٦) حاشية القليوبي ٢١٨/٤.

رابعاً : جاء في كتب الحنابلة : « لو وقفت امرأة في صفٍّ الكفار أو على حضهم ، فشتمت المسلمين وتكشَّفت لهم، جاز رميها قصداً ... وكذلك يجوز رميها إذا كانت تلتقط السهام لهم، أو تسقيهم الماء، أو تحرِّضهم على القتال؛ لأنها في حكم المقاتل، وهذا الحكم في الصبي والشيخ وسائر من مُنع من قتله منهم»[1] .

وقالوا في موضع آخر : « لانعلم في هذا خلافاً، وبهذا قال الأوزاعي والثوري والليث وأصحاب الرأي »[2] .

المبحث الثاني

بيان الأدلة على جواز قتل المدنيين المشتركين في الحرب

استدل فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم لما تقدم بما يلي :

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ﴾[3] .

ووجه الدلالة : أن الآية تبيح قتال من قاتل من الكفار[4] ، ويصير المعني : دافعوا الذين يبتدئونكم بالقتال عامة[5] ، وهذا يشمل : النساء والصبيان والفلاحين ، وسائر « المدنيين » إن قاتلوا[6] .

الدليل الثاني : حديث الربيع بن صيفي -رضي الله عنه- قال : «كنا مع النبي صلى عليه وسلم في غزوة[7] ، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً

(١) المغني ١٣/١٤١.

(٢) المغني ١٣/١٧٩و١٨٠.

(٣) سورة البقرة ١٩٠.

(٤) أحكام القرآن للجصاص١/٣٢١ وزاد المسير ١/١٩٧.

(٥) التحرير والتنوير ٢/٢٠١

(٦) بداية المجتهد ١/٣٨٤و الجامع لأحكام القرآن ٢/٣٤٨-٣٤٩.

(٧) هي : فتح مكة كما في رواية الطبراني المذكورة في فتح الباري ٦/١٤٨.

فقال : انظر، عَلامَ اجتمع هؤلاء؟ فجاء رجل فقال : امرأة قتيل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مابالها قتلت، وهي لاتقاتل»[1] . ووجه الدلالة : أن مفهومه، أنها لو قاتلت لقُتلت [2] .

الدليل الثالث : حديث ابن عباس رضي الله عنهما : «أن النبي صلى الله عليه وسلم، مرّ بامرأة مقتولة يوم حنين[3] ، فقال : مَنْ قتل هذه؟ فقال أنا يارسول الله، أردفتها خلفي، فأهوت إلى قائم سيفي لتقتلني فقتلتها، فلم يُنكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمر بها أن توارى»[4] . ووجه الدلالة : أن الصحابي لما علل قتله للمرأة -المدنّية في الأصل- بأنها صارت مقاتلة، لمباشرتها محاولة قتله، أقرّه النبي صلى الله عليه وسلم على قتلها، فدل هذا على جواز قتل « المدنيين» إن قاتلوا، لافرق بين امرأة وغيرها[5] .

الدليل الرابع : حديث أبي موسى الأشعري رضي الله الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فَرَغَ من حنين، بعث أبا عامر (ربيعة بن رفيع السلمي

(١) أخرجه أحمد في المسند ١١٥/٢و٤٤٨/٣و١٧٨/٤ وابن ماجة في السنن ٩٤٨/٢ وأبو داود وسكت عنه كما في عون المعبود ٣٢٩/٧ وأخرجه الحاكم وصححه وأقره الذهبي، كما في بلوغ الأماني ٦٤/١٤ وأخرجه ابن حبان في صحيحه، وقال : هذا الخبر محفوظ كما في نصب الراية ٣٨٨،٣٨٧/٣ وفيه : أن النسائي وعبدالرزاق أخرجاه أيضاً، وأصل الحديث في الصحيحين، انظر : اللؤلؤ والمرجان برقم ١١٣٨.

(٢) فتح القدير ٢٠٢/٥ وبداية المجتهد ٣٨٣/١ وفتح الباري ١٤٨/٦ والمغني ١٧٨/١٣ و١٨٠.

(٣) وقيل : يوم الخندق كما في المغني ١٨٠/١٣ وقيل : في الطائف كما في فتح الباري ١٤٨/٦ والراجح أن القصة واحدة، وأنها كانت في حنين، لذكر هيزمة المسلمين في بعض رواياتها كما في نيل الأوطار ٢٤٧/٧.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢٥٦/١ وأخرجه أبو داود مرسلاً عن عكرمة كما في فتح الباري ١٤٨/٦ وأخرجه ابن أبي شيبة مرسلاً عن عبدالرحمن بن يحيى الأنصاري، وأخرجه الطبراني موصولاً، وفيه حجاج بن أرطأة كما في نيل الأوطار ٢٤٧/٧ وذكره في المغني ١٨٠/١٣ عن ابن عباس، وحجاج بن أرطأة صدوق، كثير الخطأ والتدليس كما في تقريب التهذيب ص١٥٢.

(٥) المغني ١٨٠/١٣ وفتح الباري ١٤٨/٦ ونيل الأوطار ٢٤٧/٧ والبحر الزخار ٣٩٧/٦ .

رضي الله عنه) على جيش أوطاس، فلقي دُرَيْد بن الصمَّة، وكان قد نيف على المائة، وقد أحضروه ليدبر لهم الحرب، فقتله أبو عامر، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك[1] ، وفي روايات أخرى : أن دريداً كان قد كُفَّ بصره، وكان ذا رأي في الحرب، وأشار عليهم برأيه فخالفوه، فقال فيهم :

أمرتهم أمري بمنعرج اللِّوى فلم يستبينوا الرشد إلا ضحى الغد
فلما عَصَوْني كنتُ منهم وقد أرى غوايتَهم وأنني غير مهتـد[2]

ووجه الدلالة : سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن تقل دريد الشيخ الفاني، وعدم إنكاره ذلك، لعلمه بمشاركة دريد قومه الرأي والتدبير في الحرب ضد المسلمين[3] ، لأن الرأي من أعظم المؤنة في الحرب، وربَّما كان أبلغ من القتال[4] .

الدليل الخامس : حديث " « قتل النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة امرأة ألقت رحى على محمود بن مسلمة»[5] . ووجه الدلالة : أن المرأة باشرت القتل في الحرب فصارت مقاتلة، فقتلها النبي صلى الله عليه وسلم لذلك [6] .

استدراك على الاحتجاج بقصةٍ في يوم قريظة : استدل الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي لجواز قتل المدنيين إذا حاربوا، بقصة قتل النبي صلى الله عليه وسلم الزبير

(١) خبر قتل دريد رواه البخاري، انظر : فتح الباري ٤١/٨ وانظر نيل الأوطار ٢٤٨/٧ والقصة مفصلة في سنن البيهقي ٩١/٩-٩٢.

(٢) السيرة النبيوة ٩٥/٤ والبداية والنهاية ٣٣٧/٤.

(٣) المبسوط ٢٩/٩ والمغني ١٧٩/١٣ ونيل الأوطار ٢٤٨/٧.

(٤) مطالب أولي النهى ٥١٨/٢.

(٥) المغازي للواقدي ٦٤٥/٢ و ٦٥٨ والإصابة ٣٨٧/٣ وفيهما : أن الحادثة كانت يوم خيبر لايوم بني قريظة، وأن الذي ألقى الحجر على محمود هو مرحب، أما الذي قتلته المرأة يوم قريظة فهو خلاد بن سويد، وانظر : السيرة النبيوة ٢٥٣/٣ .

(٦) المغني ١٧٩/١٣ وفيه وردت هذه القصة بهذه الرواية.

بن باطا، وكان رجلاً أعمى من يهود بني قريظة، وذلك لمظاهرته قريشاً على المسلمين يوم الأحزاب، ونقضه وقومه العهدمع النبي صلى الله عليه وسلم [1].

لكن البيهقي وابن القيم ذكرا : أن الصحابي ثابت بن قيس رضي الله عنه، استوهب النبي صلى الله عليه وسلم الزبير بن باطا وأهله وماله، فوهبهم له، فقال له ثابت : قد وهبك رسول الله صلى الله عليه وسلم إليَّ، ووهب لي مالك وأهلك، فهم لك، فقال الزبير : سأتلك بيدي عندك ياثابت، إلا ألحقتني بالأحبة، فضرب عنقه، وألحقه بالأحبة من اليهود [2]. وهكذا فالقصة -بحسب رواية البيهقي وابن القيم- لاتصلح -في ظني- حجة لما ذكره الأستاذ الدكتور الزحيلي.

الدليل السادس : يصلح حجة لما نحن بصدده، ولم أجد من ذكره من الفقهاء، وهو حديث : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان، إلا من عدا منهم بالسيف » [3].

ووجه الدلالة : أن الحديث يدل بوضوح على جواز قتل « المدنيين » حال حملهم السلاح لقتال المسلمين.

الدليل السابع : الإجماع : قال ابن قدامة : ومن قاتل من النساء أو الصبيان أو الشيوخ أو الرهبان أو الزمنى أو العبيد أو الأجراء أو الفلاحين.. قتلوا، لانعلم

---

(١) آثار الحرب للدكتور وهبة الزحيلي ص٤٩٧ الطبعة الثالثة بدمشق بدون تاريخ.

(٢) السنن الكبرى ٦٦/٩ وزاد المعاد ٧٤/٢.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢٠٢/٥ وسعيد بن منصور في السنن ٢٣٩/٢ عن الضحّاك بن مزاحم، والحديث مرسل كما هو واضح، والضحاك صدوق كما في تقريب التهذيب ص٢٨٠ والمرسل حجة عند بعض العلماء منهم : أبو حنيفة ومالك وأحمد والثوري والأوزاعي كما في قواعد التحديث ص١٠٥.

فيه خلافاً [١] . وبنحو هذا قال ابن رشد وابن جزي والنووي [٢] .

وذكر ابن القيم : أن المسلمين أجمعوا على أن حكم الرد ء حكم المباشر؛ لأن المباشر إنما باشر الإفساد بقوة الباقين، ولولاهم ماوصل إلى ماوصل إليه، وهذا هو الصواب الذي لاشك فيه[٣] .

وظاهر كلام ابن القيم : أن « المدنيين» يقتلون بالإجماع، إن كانوا ردءاً في الحرب، ولو من حيث المعنى كالتحريض والدلالة والمشورة والمال؛ لأن الحرب كما تكون بالأفراد والسلاح، تكون بغيرهما ، وهذا واضح في النصوص الفقهية التي سبق ذكرها .

الدليل الثامن : المعقول، وبيانه : أن الإسلام شرع قتل المقاتلين الحربيين لدفع ضررهم وردّ شرهم وإزالة مفسدتهم[٤] ، ولما زايل المدنيُّون الحالة التي نُهينا عن قتلهم فيها ، صاروا مقاتلين[٥] ، فيُفعل بهم كما يُفعل بغيرهم ممّن أمرنا بقتالهم[٦] .

الدليل التاسع : قولُ الصحابة والتابعين وفعلُهم، فقد قال الحسن البصري: «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتلون من النساء والصبيان ما أعان

---

(١) المغني ١٣/١٧٨-١٨٠.
(٢) بداية المجتهد ١/٣٨٣ والقوانين الفقهية ص٩٨ وشرح صحيح مسلم ١٢/٤٨.
(٣) زاد المعاد ٢/١٦٩.
(٤) اللباب ٤/١١٩-١٢٠ وجواهر الإكليل ١/٢٥٣ والأم ٤/٢٤٠.
(٥) فتح القدير ٥/٢٠٢ -٢٠٣ وحاشية الدسوقي ٢/١٧٦ والأم ٤/٢٤٠ والإنصاف ٤/١٢٨.
(٦) بداية المجتهد ١/٣٨٣ و٣٨٥.

عليهم»[١] . وفي رواية أخرى له: «إذا خرجت المرأة من المشركين تُقاتل فلتُقتل»[٢] .

هذا، وإذا كان الحكم كذلك في النساء والصبيان، مع مالهم من خصوصية في أحكام الجهاد، فغيرهم من « المدنيين» أولى بالقتل حال قتالهم ضد المسلمين.

وهكذا يتضح مما سبق : أن قتل « المدنيين» حال اشتراكهم في الحرب جائز في الإسلام، سواء أكان اشتراكهم حسًّا أم معنى، بالفعل أو بالقول، أو بالتحريض أو بالتدبير والمشورة والرأي، أو بالإمداد بالسلاح والمال، أو بمعالجة الجرحي المقاتلين، ليعودوا إلى ساحات الحرب، أو بتقديم الغذاء والماء والمعلومات للمقاتلين، أو تقوية روحهم المعنوية ولو عبر وسائل الإعلام والدفاع المدني -بأسلوب مموَّه خفي- وهم في هذه الصور ونحوها رِدء للمقاتلين الأصليين، ويأخذون حكمهم في جواز قتلهم، وذلك لدفع شرورهم وإذاياتهم.

هذا، ولابد من القول : بأن تقدير مدى خطورة ماتقدم يرجع إلى ولي الأمر أو نائبه في ساحة الحرب، فهو الذي يقدر ذلك، ويقرر مايناسبه من الأحكام والتصرفات العملية؛ لأن كثيراً من أحكام الجهاد تحكمه قواعد ومبادئ السياسة الشرعية، التي تهدف إلى تحقيق مصلحة المسلمين ودرء المفسدة عنهم، كما هو مقرر في مواضعه[٣] .

هذا، وتلتقي الاجتهادات الدولية المعاصرة-إجمالاً- مع ماسبق بيانه في الفقه

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٨٥/٦ عن علي بن هاشم عن إسماعيل (ابن أبي خالد) عن الحسن البصري، والخبر موقوف عليه، أما علي وإسماعيل فثقتان كما في تقريب التهذيب ص١٠٧و٤٠٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٨٥/٦ عن يزيد (بن زريع البصري) عن هشام (بن حسان الأزدي) عن الحسن البصري من كلامه، ويزيد وهشام ثقتان كما في تقريب التهذيب ص٥٧٢و٦٠١.

(٣) فتح القدير ٢٠٣/٥ والمحلى ٢٩٦/٧ والأحكام السلطانية للماوردي ص٤٢، ولايمنع ماتقدم من القول : بأن لولي الأمر المسلم توقيع اتفاقيات تستثني بعض الأصناف كالأطباء والممرضين ورجال البريد ونحوهم من كونهم من المدنيين المقاتلين، وذلك من باب السياسة الشرعية التي لاتخرج على القواعد الشرعية الثابتة، معاملة بالمثل.

الإسلامي، وقد لا تتفق معه في بعض الصور والحالات[1] ، كعدم اعتبارها رجال البريد والصيادلة والأطباء والقائمين على الإمدادات الغذائية والطبية -والذين يمارسون نشاطات ذات صبغة غير حربية- من المحاربين ٠

هذا، ويلاحظ أن كثيراً مما جرى ويجري في الساحة الدولية الحديثة- تحت سمع وبصر الهيئات الأممية- تشيب لهوله الولدان، وذلك لما يتصف به من فظاعة، تفزع لها المشاعر الإنسانية!٠ وليست بلاد الشيشان والبوسنة وفلسطين المحتلة وجنوبي لبنان وغيرها، بعيدة عن هذا٠

المبحث الثالث

بيان حكم الشرع فيمن قتل مدنياً يشارك في القتال

من خلال الأدلة والأحكام السابق بيانها، يمكن القول : إن عامة الفقهاء لايرتِّبون أي مسؤولية على المقاتل المسلم، في حال قتله مدنياً شارك في الحرب ضد المسلمين فهو ليس عليه إثم ولا كفارة ولادية ولامساءلة جزائية؛ لأنه فعل المأمور به شرعاً في قول الله تعالى : ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلوكم﴾[2] ، بل هو مأجور -بحسب نيَّته- في ذلك ، لقيامه بفرض الجهاد، ودفاعه عن مجتمع المسلمين٠

هذا، ومن المقرر في الفقه الإسلامي: أن دم الحربي هدر، لايتقوم إلا بالإسلام أو الأمان[3] ، ولم يوجد واحد منهما في « المدني» حال اشتراكه في الحرب ضد المسلمين، لذلك لم يترتَّب على قاتله شيء٠

(١) الحقوق الدولية العامة (مرجع سابق) ص٤٤٦و٤٥٢٠

(٢) سورة البقرة ١٩٠٠

(٣) فتح القدير ١٩٦/٥ والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١٧٧/٢ والأم ٢٣٩/٤و٢٤٣-٢٤٤ والمغني ٥٦/١٢ والبحر الزخار ٤٠٧/٦٠

الخاتمة

بيان أهم معالم ونتائج هذا البحث

يجدر تلخيص هذا البحث في النقاط التالية :

أولاً : للفقهاء اتجاهات رئيسان في تحديد المراد بغير المقاتلة من أفراد العدو، الذين يطلق عليهم حديثاً مصطلح « المدنيين ». فالاتجاه الأول : يحصرهم بالنساء والصبيان والرسل، والاتجاه الثاني : يراهم في كل من لايتأتَّى منه القتال، لاعتبارات بدنية أو عرفية، وهذا ماتلتقي به-إجمالاً- الاجتهادات الدولية المعاصرة.

ثانياً : اتفق الفقهاء على منع قتل المدنيين، إذا لم يشتركوا في الحرب مطلقاً - مع مراعاة مفهوم المدنيين، في ضوء الاتجاهين الفقهيين السابقين- وذلك لأدلة وردت في هذا الشأن.

ثالثاً : اتفق الفقهاء على جواز قتل المدنيين حال اشتراكهم -مطلقاً- في محاربة المسلمين، بأي صور من الصور : الحقيقية أو الحكمية، سواء أكانوا مختلطين بالمقاتلين الأصليين، أم غير مختلطين بهم، وذلك لما ثبت -في هذا الشأن- من أدلة ومن وقائع عملية عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا موضع إجماع الفقهاء، ويؤيده المعقول، وبه تلتقي -في بعض الصور- الاجتهادات الدولية المعاصرة.

رابعاً : ليس على المقاتل المسالم إثم ولاكفارة ولادية ولامسؤولية من أي نوع ، لقتله مدنياً حال اشتراكه في الحرب ضد المسلمين، بل هو مأجور في هذا؛ لقيامه بشعيرة الجهاد، وهو مايقرره عامة الفقهاء .

فهرس المصادر والمراجع

كتب التفسير :

١- أحكام القرآن، للجصان -طبع اسطنبول ١٣٢٥هـ٠

٢- أحكام القرآن، لابن العربي -ط٢ لعيسى البابي بمصر ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م٠

٣- التحرير والتنوير، لابن عاشور- طبع الدار التونسية للنشر ١٩٨٤م٠

٤- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ط١ لدار الكتب المصرية بالقاهر ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م٠

٥- زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي- ط٤ للمكتب الإسلامي ببيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م٠

كتب الحديث وعلومه :

١- بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، لأحمد عبدالرحمن البنا-ط٣ لدار العلم بجدة ١٤٠٤هـ٠

٢- تقريب التهذيب، لابن حجر- ط٣ لدار القلم ببيروت ١٤١١هـ - ١٩٩١م٠

٤- سنن البيهقي،ط١ بحيدر آباد الدكن بالهند ١٣٥٦هـ٠

٥- سنن سعيد بن منصور، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي- ط١ لدار الكتب العلمية ببروت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م٠

٦- شرح صحيح مسلم للنووي (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) دار الفكر ببيروت د٠ت ٠

٧- عون المعبود على سنن أبي داود، لشمس الحق آبادي، تحقيق عبدالرحمن

عثمان- طبع دار الكتاب العربي ببيروت د.ت.

٨- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر- المطبعة السلفية بمصر د.ت.

٩- قواعد التحديث في فنون مصطلح الحديث، لمحمد جمال الدين القاسمي- ط١ لدار النفائس ببيروت ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

١٠-اللؤلو والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، لمحمد فؤاد عبدالباقي- طبع عيسى البابي الحلبي بمصر ١٣٦٨هـ- ١٩٤٩م.

١١- مسند أحمد بن حنبل (بهامشه منتخب كنز العمال للهندي) ط١ بيروت ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م.

١٢- مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق كمال الحوت- ط١ لدار التاج ببيروت ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٣- مصنف عبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي -ط١ ببيروت ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م.

١٤- نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي- ط١ بالهند ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.

١٥- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني- طبع دار القلم ببيروت د.ت.

كتب الفقه :

١- أسنى المطالب شرح روض الطالب، للأنصاري - نشر المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض يحيى د.ت.

٢- الإقناع، للحجاوي - طبع مصطفى محمد بمصر د٠ت٠

٣- الأم، للشافعي، طبع دار المعرفة ببيروت د٠ت٠

٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي-ط١ بمصر ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م٠

٥- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، للمرتضى-ط٢ لمؤسسة الرسالة ببيروت ١٣٩٤هـ/١٩٧٥م٠

٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني- دار ا لكتب العلمية ببيروت د٠ت٠

٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، ط٩ لدار المعرفة ببيروت ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م٠

٨- جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل، للآبي -ط١ لمكتبة الثقافية ببيروت د٠ت٠

٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي- طبع مصطفى محمد بمصر ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م٠

١٠- حاشية القليوبي على شرح المحلي لمنهاج الطالبين، للقليوبي- طبع دار الفكر بيروت د٠ت٠

١١- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للحصفكي- طبع دار الكتب العلمية بيروت د٠ت٠

١٢- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين- مطبوع مع الدر المختار، فانظره فيه٠

١٣- الشرح الكبير لمختصر خليل، للدردير- مطبوع بهامش حاشية الدسوقي،

فانظره هناك.

١٤- شرح المحلى على منهاج الطالبين (كنز الراغبين) مطبوع مع حاشية القليوبي، فانظره هناك.

١٥- فتح القدير شرح الهداية ، لابن الهمام - طبع دار إحياء التراث العربي بيروت د.ت.

١٦- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، لابن جزيّ- طبع دار القلم بيروت د.ت.

١٧- اللباب في شرح الكتاب، للميداني - تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد- طبع دار الكتاب العربي ببيروت د.ت.

١٨- المبسوط، للسرخسي- ط٢ لدار المعرفة ببيروت د.ت.

١٩- مجموع فتاوي ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم- طبع الرياض ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٢٠- المحلى، لابن حزم، تحقيق أحمد شاكر- طبع دار التراث بمصر د.ت.

٢١- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيباني- طبع المكتب الإسلامي بدمشق د.ت.

٢٢- المغني في الفقه، لابن قدامة، تحقيق د. التركي وزميله- ط٢ بالقاهرة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٢٣- منح الجليل على مختصر خليل، لعليش- غير مذكور مكان وزمان الطبع.

٢٤- منهاج الطالبين للنووي- مطبوع مع شرحه للمحلي، فانظره هناك.

كتب الأحكام السلطانية والسيِّر:

١- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للماوردي - ط٣ لمصطفى البابي بمصر ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م٠

٢- شرح السيَر الكبير، للسرخسي، تحقيق د٠ المنجّد- طبع مصر ١٩٥٧م٠

كتب السيرة والتاريخ والتراجم واللغة :

١- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (بهامشه الاستيعاب) ط١ لمطبعة السعادة بمصر ١٣٢٨هـ٠

٢- البداية والنهاية، لابن كثير- ط٢ لمكتبة المعارف ببيروت ١٩٨٠م٠

٣- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم - طبع دار الفكر ببيروت د٠ت٠

٤- الصحاح (تاج اللغة وصحاح اللغة العربية) للجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور العطار- ط٢ لدار العلم للملايين ببيروت ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م٠

٥- السيرة النبوية، لابن هشام، تحقيق السقا وزميليه- طبع دار إحياء التراث العربي ببيروت د٠ت٠

٦- المغازي، للواقدي- طبع مكتبة عالم الكتب ببيروت د٠ت٠

كتب أخرى عصرية :

١- آثار الحرب، للدكتور وهبة الزحيلي- ط٣ لدار الفكر بدمشق د٠ت٠

٢- تاريخ أوربا في العصر الحديث، للدكتور فِشَر، تعريب : أحمد نجيب هاشم وزميليه- ط٥ لدار المعارف بمصر د٠ت٠

٣- الحقوق الدولية العامة، للدكتور فؤاد شباط - طبع جامعة دمشق ١٣٧٥هـ/

١٩٥٦م.

٤- القانون الدولي العام في السلم والحرب، للدكتور الشافعي محمد البشير- طبع القاهرة ١٩٧٤م.

□□□

concept of civilians in relation with above two jurisprudential opinions.

In return, jurisprudents have approved the kiling of civilians participating generally in fighting against Muslims, and in any form, either factual or arbitratory, fighting jointly with warriors or independently, based on prved evidences in this respect of practical actions by the Prophet Mohammed (Peace Be Upon Him). This unanimously agreed by jurisprudents, supported by rational, and coincides with -in some forms- contemporary international interpretations.

In conclusion, the Muslim warrior commits no sin, nor becomes lible for atone, blood money or any kind of responsibility for killing a civilian participating in the war against Muslims. On the contrary, he is rewarded in this for applying the rite of Jihad, as established by the community of jurisprudents.

